

مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها

- 1 - أشار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره 27/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى إعلان مالمو الوزاري، وطلب إلى المدير التنفيذي "أن يواصل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وبشأن تعزيز القدرات والإنفاذ البيئي الوطني الفعال، دعماً للتطورات الجارية في نظم الامتثال داخل إطار الاتفاقات الدولية، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة".
- 2 - وعملاً بذلك المقرر، أعدت المبادئ التوجيهية لتقديمها إلى الدورة الاستثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستعراضها واعتمادها. واعتمدت في المقرر د.أ - 4/7.
- 3 - وهذه المبادئ التوجيهية استشارية. فهي تعرض النهج لزيادة الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتعزيز إنفاذ القوانين المنفذة لتلك الاتفاقات. ومن المسلم به أن الأطراف في الاتفاقات هي أفضل من يختار ويقرر النهج المفيدة في سياق الالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقات. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية قد تزود الأطراف بالمعلومات عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقات وتؤثر في ذلك، إلا أنها غير ملزمة ولا تبدل بأي نحو كان من تلك الالتزامات.
- 4 - وتعرض المبادئ التوجيهية في فصلين: الفصل الأول يتناول زيادة الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والفصل الثاني يتناول الإنفاذ الوطني والتعاون الدولي في مكافحة انتهاكات القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

أولاً - المبادئ التوجيهية لزيادة الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

U مقدمة

- 5 - عُرِّف تعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بأنه قضية رئيسية. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية نهجاً لتعزيز الامتثال انطلاقاً من حقيقة أن كل اتفاق قد تم التفاوض بشأنه بطريقة فريدة ويتمتع بمركزه القانوني المستقل الخاص به. وتسلم المبادئ التوجيهية بأن آليات وإجراءات الامتثال ينبغي أن تراعي خصائص الاتفاق المعني.

ألف - الغرض

- 6 - الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الحكومات وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر المختصين، في تعزيز ودعم الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

باء - U النطاق

7 - هذه المبادئ التوجيهية ذات صلة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الراهنة والمقبلة، وتشمل مجموعة واسعة من القضايا البيئية، بما في ذلك حماية البيئة العالمية، وإدارة المواد والكيماويات الخطرة، ومنع التلوث ومراقبته، والتصحر، وإدارة الموارد الطبيعية وحفظها، والتنوع البيولوجي، والحياة البرية، والسلامة البيئية، والصحة، ولا سيما الصحة البشرية.

8 - ومقصود بهذه المبادئ التوجيهية أن تيسر النظر في قضايا الامتثال في مرحلتي وضع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والتفاوض بشأنها وكذلك بعد بدء نفاذها، في مؤتمرات واجتماعات الأطراف. وتشجع المبادئ التوجيهية اتباع نهج فعالة إزاء الامتثال، وتوجز الاستراتيجيات والتدابير لتقوية تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، عن طريق القوانين والأنظمة ذات الصلة، والسياسات والتدابير الأخرى على المستوى الوطني، وتوجه التعاون على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمي والدولي في هذا الخصوص.

جيم - U التعاريف

9 - لأغراض هذا الفصل من المبادئ التوجيهية:

(أ) "الامتثال" يعني وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأي تعديلات لذلك الاتفاق البيئي متعدد الأطراف PT⁽¹⁾؛

(ب) "التنفيذ" يشير، على سبيل المثال لا الحصر، إلى كل القوانين والأنظمة والسياسات والتدابير والمبادرات الأخرى ذات الصلة التي تعتمد عليها و/أو تتخذها الأطراف المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وتعديلاته أن وجدت.

دال - U اعتبارات الامتثال

1 - U الأعمال التحضيرية للمفاوضات

10 - تيسيراً للامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف يمكن للإجراءات التالية أن تساعد الأعمال التحضيرية للمفاوضات:

(أ) التبادل المنتظم للمعلومات فيما بين الدول، بما في ذلك عن طريق إنشاء منتديات، عن القضايا البيئية موضوع المفاوضات، وعن قدرة الدول على التصدي لهذه القضايا؛

(1) تسليمًا بأن لمصطلح الامتثال أهمية متميزة داخل كل من الميدانين المشمولين بالفصلين، وبأنه مصطلح معروف جيداً ومفهوم من جانب المعنيين في الميدانين، رغم كون فهمه مختلفاً، تقرر استعمال تعريفين مختلفين لهذا المصطلح في المبادئ التوجيهية هذه - واحد لكل فصل.

(ب) القيام، بين دورات التفاوض، بإجراء مشاورات فيما بين الدول بشأن القضايا التي يمكن أن تؤثر على الامتثال؛

(ج) قيام الدول المتفاوضة أو أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالترتيب لعقد حلقات عمل تتناول الأحكام والخبرات المتعلقة بالامتثال في الاتفاقات الأخرى، تشارك فيها الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(د) التنسيق على المستوى الوطني فيما بين الوزارات والوكالات المعنية وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، من أجل وضع مواقف وطنية؛

(هـ) النظر في الحاجة إلى صك جديد ملزم قانوناً لتجنب مجالات التداخل وتشجيع التحافز بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الموجودة حالياً؛

2 - المشاركة الفعالة في المفاوضات

11 - تيسيراً للمشاركة الواسعة والفعالة من جانب الدول في المفاوضات، يمكن النظر في الإجراءات التالية:

(أ) تقييم ما إذا كانت القضية الواجب معالجتها عالمية، أو إقليمية، أو دون إقليمية، على أن يوضع في الاعتبار، حين الاقتضاء، أن بوسع الدول أن تتعاون في جهودات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) تحديد البلدان التي قد تكون هامة بصورة خاصة بالنسبة إلى التصدي لمشكلة بيئية؛

(ج) إنشاء صناديق خاصة وآليات أخرى ملائمة لتيسير مشاركة المندوبين من البلدان التي تتطلب مساعدة مالية، في المفاوضات؛

(د) إتباع نهج لتشجيع المشاركة في اتفاق بيئي متعدد الأطراف، حيث ترى الدول ذلك مناسباً، مثل مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة، والاتفاقات الإطارية (على أن يتم شرح محتوى الاتفاق المبدئي بمزيد من التفصيل بالتزامات محددة في بروتوكولات)، و/أو قصر اتفاق بيئي متعدد الأطراف مقترح على مجالات الموضوع التي يوجد فيها احتمال للاتفاق؛

(هـ) كون العملية شفافة وتشاركية مفتوحة العضوية.

3 - U تقييم القدرات المحلية أثناء المفاوضات

12 - يمكن للدول المشاركة، بغية دعم جهودها في التفاوض بشأن اتفاق بيئي متعدد الأطراف، أن تحدد ما إذا كان بوسعها أن تمتثل لأحكامه، وأن تقيم قدراتها المحلية على تنفيذ الاتفاق موضع التفاوض.

4 - U اعتبارات الامتثال في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

13 - يمكن للهيئة المختصة لاتفاق بيئي متعدد أطراف أن تستعرض، إذا كان مأذوناً لها بذلك، على فترات منتظمة، التنفيذ الشامل للالتزامات في إطار الاتفاق البيئي متعدد الأطراف وأن تدرس الصعوبات المحددة في الامتثال وأن تنظر في تدابير ترمي إلى تحسين الامتثال.

14 - الدول هي الأقدر على اختيار النهج التي تكون مفيدة وملائمة لتعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. ويمكن وضع الاعتبارات التالية نصب الأعين:

(أ) الوضوح: بغية المساعدة في تقييم الامتثال والتأكد منه، ينبغي أن تعلن التزامات الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بكل وضوح؛

(ب) قد يتطلب اتفاق بيئي متعدد الأطراف خطياً وطنياً للتنفيذ، يمكن أن تشمل، رصد الآثار البيئية وتقييمها بغية البت فيما إذا كان اتفاق بيئي متعدد الأطراف يسفر عن تحسن بيئي:

(ج) الإبلاغ والرصد والتحقق: يمكن أن تشمل الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أحكاماً للإبلاغ والرصد والتحقق من المعلومات التي يتم الحصول عليها عن الامتثال. ويمكن لهذه الأحكام أن تساعد في تعزيز الامتثال من خلال عدة أمور منها زيادة الوعي الشعبي لها. على أنه ينبغي الحرص على ضمان ألا تشكل متطلبات جمع البيانات وإبلاغها عبئاً ثقيلاً وأن تكون منسقة مع متطلبات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى. ويمكن أن تشمل الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المتطلبات التالية:

1' الإبلاغ: قد يُطلب من الأطراف أن تقدم تقارير منتظمة وفي الوقت المناسب عن الامتثال مستخدمة نموذجاً موحداً مناسباً. ويمكن تصميم نماذج بسيطة ومقتضبة لكفالة الثبات والفعالية والملاءمة بغية التمكين من الإبلاغ عن التزامات محددة. وبوسع أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أن تجمع الإجابات التي يتم تلقيها للمساعدة في تقييم الامتثال. كذلك يمكن النظر في تقديم تقارير عن عدم الامتثال ويمكن للأطراف أن ترتب لاستعراض هذه التقارير في الوقت المناسب؛

2' الرصد: ينطوي الرصد على جمع البيانات ويمكن، وفقاً لأحكام اتفاق بيئي متعدد الأطراف، استخدامه لتقييم الامتثال لاتفاق ما، وتحديد مشاكل الامتثال وبيان الحلول. ويمكن للدول التي تتفاوض بشأن أحكام تتعلق بالرصد في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أن تدرس الأحكام المتعلقة بالرصد في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى؛

3' التحقق: قد ينطوي هذا على التحقق من البيانات والمعلومات التقنية بغية المساعدة في التأكد مما إذا كان طرف ما ممثلاً، وفي حالة عدم الامتثال، التأكد من درجة عدم الامتثال، ونوعه، وتواتره. والمصدر الرئيسي للتحقق قد يكون التقارير الوطنية. وتمشياً مع الأحكام في اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وتبعاً للطرائق التي قد تضعها مؤتمرات الأطراف، يمكن أن ينطوي التحقق التقني على إشراك مصادر مستقلة لتأييد البيانات والمعلومات الوطنية.

(د) آليات عدم الامتثال: يمكن للدول أن تنظر في إدراج أحكام بشأن عدم الامتثال في اتفاق بيئي متعدد الأطراف بغية مساعدة الأطراف التي تعاني من مشاكل امتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال الفردية، واضعة في الاعتبار أهمية كون أحكام الامتثال وآلياته متلائمة مع الالتزامات المحددة التي يفرضها الاتفاق. ويمكن وضع الاعتبارات التالية نصب الأعين:

1' يمكن أن تنظر الأطراف في إنشاء هيئة، مثل لجنة امتثال، لمعالجة قضايا الامتثال. ويمكن أن يكون أعضاء هذه الهيئة ممثلين لأطراف أو خبراء معينين من أطراف، لهم خبرات مناسبة في جوهر الموضوع ذي الصلة؛

2' يمكن أن تستخدم الأطراف المتعاقدة آليات عدم الامتثال وسيلة لتحديد حالات عدم الامتثال الممكنة في مرحلة مبكرة ومعرفة أسباب عدم الامتثال، وأن تضع استجابات مناسبة تشمل، حسب الاقتضاء، التصدي لحالة عدم الامتثال و/أو تصحيحها دون تأخير. ويمكن تعديل هذه الاستجابات بحيث تسد الاحتياجات المتفاوتة في حالات عدم الامتثال، وقد تشمل كلاً من التدابير التيسيرية والتدابير الأشد حسب الإقتضاء وبما يتماشى مع القانون الدولي المنطبق؛

3' بغية تعزيز وتيسير وتأمين الامتثال، يمكن لآليات عدم الامتثال أن تكون غير تخصصية وتشمل ضمانات إجرائية للمشاركين فيها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن لآليات عدم الامتثال أن توفر وسيلة لإيضاح المحتوى، وتعزيز تطبيق أحكام الاتفاق وبالتالي تؤدي بصورة هامة إلى منع وقوع المنازعات؛

4' يمكن أن يتخذ القرار النهائي بشأن عدم امتثال أي طرف فيما يتعلق باتفاق ما عن طريق مؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي متعدد الأطراف ذي الصلة أو عن طريق أية هيئة أخرى في إطار ذلك الاتفاق، إذا كان مفوضاً لها بذلك، من مؤتمر الأطراف، وبما يتماشى مع الاتفاق البيئي متعدد الأطراف.

5 - U استعراض الفعالية U

15 - يمكن أن يستعرض مؤتمر الأطراف لاتفاق بيئي متعدد الأطراف، بانتظام، الفعالية الشاملة للاتفاق البيئي متعدد الأطراف في تلبية أهدافه، وينظر في كيفية تحسين فعالية اتفاق بيئي متعدد الأطراف.

6 - U آليات الامتثال بعد بدء نفاذ اتفاق بيئي متعدد أطراف U

16 - يمكن استحداث آليات أو إجراءات امتثال أو تقويتها بعد بدء نفاذ اتفاق بيئي متعدد أطراف، بشرط أن يأذن بمثل هذه الآليات أو الإجراءات الاتفاق البيئي متعدد الأطراف أو تعديل لاحق أو قرار من مؤتمر الأطراف، حسب الإقتضاء، وبما يتمشى مع القانون الدولي المنطبق.

7 - U أحكام تسوية المنازعات U

17 - تُكمل أحكام تسوية المنازعات، من حيث المبدأ، الأحكام الرامية إلى الامتثال لأي اتفاق. ويمكن أن يتوقف الشكل المناسب لآلية تسوية المنازعات على الأحكام المحددة الواردة في اتفاق بيئي متعدد الأطراف وطابع النزاع. ويمكن النظر في طائفة من الإجراءات، بما في ذلك المساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، ولجان تقصي الحقائق، وأفرقة فض المنازعات، والتحكيم، والترتيبات القضائية الأخرى التي قد يتم التوصل إليها بين الأطراف المعنية في النزاع.

هاء - U التنفيذ الوطني U

1 - U التدابير الوطنية U

18 - تقييم الامتثال: ينبغي أن تقيم الدولة، قبل أن تصدق على اتفاق بيئي متعدد أطراف، مدى استعدادها للامتثال للالتزامات ذلك الاتفاق. فإذا حُدثت مجالات محتملة لعدم الامتثال، ينبغي أن تتخذ تلك الدولة التدابير المناسبة لمعالجتها قبل أن تصبح طرفاً في ذلك الاتفاق.

19 - خطة الامتثال: وإذا وجدت دولة، بعد أن أصبحت طرفاً في اتفاق بيئي متعدد الأطراف معين مشاكل أمامها في الامتثال، جاز لها أن تنظر في وضع خطة امتثال تتفق مع التزامات ذلك الاتفاق وتخطر الأمانة المعنية تبعاً بذلك. وقد تعالج الخطة الامتثال لأنواع مختلفة من الالتزامات في الاتفاق وتتضمن تدابير لضمان الامتثال. وقد تتضمن الخطة معايير تتفق مع الاتفاق بالقدر الذي ييسر رصد الامتثال.

20 - القانون والإطار التنظيمي: ينبغي أن تسن الدول، وفقاً للأطر القانونية الوطنية لكل منها، القوانين والأنظمة التي تمكن من تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف حيثما كانت هذه التدابير ضرورية للامتثال. وهذه القوانين والأنظمة ينبغي أن تستعرض، بانتظام في سياق الالتزامات الدولية ذات الصلة والأوضاع الوطنية.

21 - خطط التنفيذ الوطنية: يمكن أن يساعد وضع خطط وطنية لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة 14 (ب) في دمج الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في التخطيط والسياسات والبرامج المحلية وفي الأنشطة ذات الصلة. ويمكن أن تساعد نظم جمع البيانات الموثوقة في رصد الامتثال.

22 - الإنفاذ: يمكن أن تعدّ الدول وتضع أطر وبرامج إنفاذ وتتخذ تدابير لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (يحتوي الفصل الثاني على مبادئ توجيهية للإنفاذ الوطني للقانون البيئي والتعاون الدولي في مكافحة انتهاك القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف).

23 - الأدوات الاقتصادية: يمكن للأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية السارية، أن تنظر في استخدام الأدوات الاقتصادية الكفيلة بتيسير فعالية تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

24 - جهات الاتصال الوطنية: يجوز للأطراف تحديد سلطات وطنية باعتبارها جهات اتصال بشأن المسائل المتصلة باتفاقات بيئية متعددة الأطراف معينة وإبلاغ الأمانة المعنية وفقاً لذلك.

25 - التنسيق الوطني: يمكن الاضطلاع بالتنسيق فيما بين الإدارات والوكالات على مستويات مختلفة من الحكم حسب الاقتضاء وذلك عند إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

26 - فعالية المؤسسات الوطنية: يمكن إنشاء المؤسسات المعنية بتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو تقويتها حسبما هو مناسب من أجل زيادة قدرتها لتعزيز الامتثال. ويمكن أن يتم هذا بتعزيز القوانين واللوائح التمكنية وشبكات المعلومات والاتصالات والمهارات التقنية والمرافق العلمية.

27 - أصحاب المصلحة الرئيسيون: يمكن استشارة أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الخ، عند وضع خطط التنفيذ الوطنية، في تعريف الأولويات البيئية، ونشر المعلومات والمعرفة المتخصصة والرصد. وقد يكون تعاون أصحاب المصلحة الرئيسيين مطلوباً من أجل تعزيز القدرة على الامتثال عن طريق الإعلام والتدريب والمساعدة التقنية.

28 - المجتمعات المحلية: بوسع الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تشجع الحوار مع المجتمعات المحلية عن تنفيذ الالتزامات البيئية بغية ضمان الامتثال وفقاً لأغراض اتفاق ما. وقد يساعد هذا في إقامة قدرة محلية وتقييم تأثير التدابير بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك الآثار البيئية على المجتمعات المحلية.

29 - النساء والشباب: يمكن الاعتراف بالدور الرئيسي للنساء والشباب في التنمية المستدامة وذلك في الخطط والبرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

30 - وسائل الإعلام: بوسع وسائل الإعلام الوطنية التي تشمل الصحف، والمجلات، والإذاعة، والتلفزيون، وشبكة الإنترنت، وكذلك قنوات الاتصال التقليدية، أن تنشر المعلومات عن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والالتزامات فيها والتدابير التي يمكن للمنظمات والجمعيات والأفراد أن يتخذوها. ويمكن نقل المعلومات عن التدابير التي قد تكون الأطراف الأخرى، وبالأخص الأطراف في المنطقة الإقليمية لكل منها، قد اتخذتها لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

31 - التوعية العامة: حرصاً على تعزيز الامتثال، يمكن للأطراف أن تدعم الجهود الرامية إلى زيادة توعية الجمهور للحقوق والالتزامات بموجب كل اتفاق وأن تولد إدراكاً للتدابير اللازمة لتنفيذها، مبينة الدور المحتمل للجمهور في أداء اتفاق بيئي متعدد الأطراف.

32 - الوصول إلى الإجراءات الإدارية والقضائية: يمكن لحقوق الوصول إلى الإجراءات الإدارية والقضائية وفقاً للأطر القانونية الوطنية في كل بلد أن تدعم تنفيذ الالتزامات الدولية والامتثال لها.

2 - U بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

33 - قد يكون بناء القدرات وتعزيزها مطلوباً في البلدان النامية التي هي أطراف في اتفاق بيئي متعدد الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وكذلك الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل مساعدة تلك البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وفي هذا الخصوص:

(أ) يمكن توفير المساعدة المالية والتقنية لبناء وتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية لإدارة البيئة بغية المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) ينبغي أن يكون بناء القدرات ونقل التكنولوجيا متفقاً مع حاجات واستراتيجيات وأولويات البلد المعني وأن يستفيد من الأنشطة المماثلة التي اتخذتها بالفعل المؤسسات الوطنية أو اتخذت بدعم من المنظمات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛

(ج) يمكن تشجيع مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، مع مراعاة الحاجة إلى تطوير مواطن القوة المؤسسية وقدرات اتخاذ القرارات والارتقاء بالمهارات التقنية للأطراف من أجل زيادة الامتثال وسد احتياجاتهم التدريبية والمادية؛

(د) يمكن تعبئة مختلف مصادر الأموال لتمويل أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك التمويل الذي قد يكون متاحاً من مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية ومصارف التنمية متعددة الأطراف، والصناديق الخاصة الملحقة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو التمويل الثنائي أو الحكومي الدولي أو الخاص؛

(هـ) يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، حيثما كان ذلك ملائماً على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) بوسع الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أن تنظر في الطلب من أمانات كل منها أن تنسق مبادراتها بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا أو الاضطلاع بأنشطة مشتركة حيث تكون هناك قضايا شاملة لعدة قطاعات بغية تحقيق فعالية التكاليف وتجنب ازدواج الجهود.

واو - Uالتعاون الدولي

34 - من المسلم به أن ثمة حاجة إلى التزام من جانب جميع البلدان إزاء عملية حماية وتحسين البيئة على نطاق عالمي. وقد يعزز هذه العملية اشتراك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك عن طريق المبادرات متعددة الأطراف والثنائية من أجل تيسير الامتثال. وفي هذا الخصوص يمكن اتخاذ الخطوات التالية من أجل:

(أ) توليد معلومات لتقييم حالة الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتحديد الطرق والوسائل عن طريق المشاورات لتعزيز وزيادة الامتثال؛

(ب) بناء وتعزيز قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، ونقل التكنولوجيا إليها؛

(ج) تشاطر الخبرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في الإدارة البيئية؛

(د) قيام مؤتمرات الأطراف، في سياق استعراضها العام لفعالية الاتفاق البيئي متعدد الأطراف لكل منها، بتقييم فعالية الآليات المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لنقل التكنولوجيا والموارد المالية؛

(هـ) المساعدة في وضع مواد إرشادية قد تشمل اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف نموذجياً لتنفيذ التشريعات الرامية إلى زيادة الامتثال؛

(و) وضع خطط عمل أو استراتيجيات بيئية إقليمية ودون إقليمية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ز) زيادة التوعية فيما بين غير الأطراف للحقوق والفوائد والالتزامات الناجمة عن الانضمام طرفاً في اتفاق بيئي متعدد الأطراف ودعوة غير الأطراف لحضور اجتماعات هيئات اتخاذ القرارات كمراقبين وذلك بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لتعزيزاً لمعرفتهم وفهمهم للاتفاقات؛

(ح) توسيع التعاون فيما بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، إذا طلبت ذلك الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة.

ثانياً - مبادئ توجيهية للإنفاذ الوطني والتعاون الدولي لمكافحة انتهاكات القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

U مقدمة

35 - تسلم هذه المبادئ التوجيهية بالحاجة إلى إنفاذ وطني للقوانين لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. والإنفاذ أمر أساسي لضمان فوائد هذه القوانين، وحماية البيئة، والصحة والسلامة العامتين، وردع الانتهاكات، وتشجيع الأداء المُحسن. كما تسلم هذه المبادئ التوجيهية بالحاجة إلى التعاون والتنسيق على المستوى الدولي لتيسير ومساعدة الإنفاذ المترتب على تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمساعدة في إنشاء ميدان نشايطي على المستوى الدولي.

ألف - U الهدف

36 - توجز هذه المبادئ التوجيهية إجراءات ومبادرات تدابير لكي تنظر فيها الدول من أجل تعزيز الإنفاذ الوطني والتعاون الدولي في مكافحة حالات انتهاك القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وقد تعمل هذه المبادئ التوجيهية على مساعدة الحكومات والسلطات المختصة، ووكالات الإنفاذ، وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، حسب الملائم، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في تطوير أدوات وآليات وتقنيات في هذا الصدد.

باء - U النطاق

37 - تتناول المبادئ التوجيهية مسألة إنفاذ القوانين والأنظمة الوطنية المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في سياق واسع، تقوم الدول في إطاره، وتمشياً مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقات، بوضع قوانين، وإنشاء مؤسسات تساند الإنفاذ الفعال، واتباع إجراءات تردع انتهاكات القانون البيئي والجرائم البيئية وتتصدى لها. ومن بين النهج المقترحة، تعزيز القوانين والأنظمة الملائمة والفعالة وللرد بصورة مناسبة على انتهاكات القانون البيئي وعلى الجرائم البيئية. وتولي هذه المبادئ التوجيهية أهمية لتطوير القدرات المؤسسية عن طريق التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، فيما بين المنظمات الدولية، من أجل زيادة فعالية الإنفاذ.

جيم - U التعاريف

38 - لأغراض هذا الفصل من المبادئ التوجيهية:

(أ) "الامتثال" يعني حالة الامتثال للواجبات التي تفرضها الدولة وسلطاتها ووكالاتها المختصة على المجتمع الخاضع للنظام، سواء مباشرة أو عن طريق شروط أو متطلبات بتصاريح أو رخص أو أدونات، في تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف PT⁽²⁾؛

(2) P تسليماً بأن لمصطلح الامتثال أهمية متميزة داخل كل من الميدانين المشمولين بالفصلين، وبأنه مصطلح معروف جيداً ومفهوم من جانب المعنيين في الميدانين، رغم كون فهمه مختلفاً، تقرر استعمال تعريفين مختلفين لهذا المصطلح في المبادئ التوجيهية هذه - واحد لكل فصل.

(ب) "انتهاك القانون البيئي" يعني خرق القوانين والأنظمة البيئية الوطنية المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ج) "الجريمة البيئية" تعني حالات انتهاك أو خرق القوانين والأنظمة البيئية الوطنية التي تقرر الدولة أنها خاضعة لعقوبات جنائية بموجب قوانينها وأنظمتها؛

(د) "الإنفاذ" يعني مجموعة الإجراءات والأفعال التي تلجأ إليها دولة وسلطاتها ووكالاتها المختصة لضمان إمكانية رد المنظمات أو الأشخاص الذين يحتمل ألا يمتثلوا للقوانين والأنظمة البيئية المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف إلى حظيرة الامتثال و/أو معاقبتهم عن طريق الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

دال - U الإنفاذ الوطني U

39 - كل دولة حرة في تصميم تدابير التنفيذ والإنفاذ التي تكون الأنسب بالنسبة إلى نظامها القانوني الخاص بها وما يتصل بذلك من ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية. وفي هذا الصدد يمكن تيسير الإنفاذ الوطني للقوانين البيئية والقوانين المتصلة بها لأغراض هذه المبادئ التوجيهية بالاعتبارات التالية:

1 - U القوانين والأنظمة الوطنية U

40 - ينبغي أن تكون القوانين والأنظمة:

(أ) معلنة بوضوح وأن تكون لها أهداف محددة جيداً وتوفر إخطاراً عادلاً بالمجموعة الملائمة من المتطلبات والعقوبات المناسبة، وتُمكن من التنفيذ الفعال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) قابلة من النواحي التقنية والاقتصادية والاجتماعية، للتنفيذ والرصد والإنفاذ بفعالية وتوفير معايير يمكن قياسها بموضوعية بغية ضمان الثبات والشفافية والعدالة في الإنفاذ؛

(ج) شاملة ومتضمنة عقوبات ملائمة ومتناسبة مع انتهاكات القوانين البيئية. وينبغي أن تشجع هذه القوانين الامتثال بحيث تجعل تكلفة عدم الامتثال باهظة مقارنة بتكلفة الامتثال. وبالنسبة للجرائم البيئية، يمكن فرض عوامل ردع إضافية عن طريق العقوبات مثل السجن والغرامات ومصادرة المعدات والمواد الأخرى والمنع من الممارسة أو مزاوله المهنة ومصادرة العائدات من الجريمة البيئية. وينبغي فرض غرامات علاجية مثل غرامات التعويض عن الأضرار البيئية وعن فقدان الموارد الطبيعية وعن الأضرار من التلوث، واسترداد تكاليف المعالجة، أو الاسترجاع، أو تخفيف الآثار.

2 - U الإطار المؤسسي U

41 - ينبغي أن تنظر الدول في إطار مؤسسي يشجع:

(أ) تحديد مسؤوليات الوكالات عن:

1' إنفاذ القوانين والأنظمة؛

2' الرصد وتقييم التنفيذ؛

3' جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها، بما في ذلك التحقق منها نوعياً وكمياً، وتوفير المعلومات عن التحقيقات؛

4' زيادة التوعية والدعاية وبالأخص في أوساط المجتمع المنظم، وزيادة التثقيف لعامة الجمهور؛

5' تقديم المساعدة التي قد تكون مدعومة بالمعلومات والبيانات ذات الصلة إلى المحاكم والهيئات القضائية والوكالات الأخرى، عند الإقتضاء.

(ب) مراقبة الواردات والصادرات من المواد، والأنواع المعرضة للانقراض، بما في ذلك تقصي الشحنات، والتفتيش، وغير ذلك من أنشطة الإنفاذ على معابر الحدود وفي الموانئ والمناطق الأخرى المعروفة أو المشتبه في وجود نشاط غير قانوني فيها؛

(ج) منح وكالات الإنفاذ والوكالات الأخرى المشتركة في أنشطة الإنفاذ صلاحية واضحة للقيام بما يلي:

1' الحصول على معلومات عن جوانب التنفيذ ذات الصلة؛

2' الوصول إلى المرافق ذات الصلة بما في ذلك الموانئ ومعابر الحدود؛

3' رصد الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والتحقق منه؛

4' إصدار الأوامر بمنع انتهاكات القوانين البيئية وبالتعويض لإصلاحها؛

5' التنسيق مع الوكالات الأخرى؛

6' فرض عقوبات تشمل العقوبات على انتهاكات القوانين البيئية وعدم الامتثال.

(د) السياسات والإجراءات التي تضمن إنفاذاً عادلاً وثابتاً وفرض عقوبات تستند إلى معايير ثابتة ومبادئ توجيهية متعلقة بفرض الأحكام، بحيث تبرز بشكل سليم مدى شدة الضرر وتاريخ عدم الامتثال أو انتهاكات القوانين البيئية وتكاليف التعويض أو الفوائد غير المشروعة؛

(هـ) المعايير لأولويات الإنفاذ التي قد تكون مستندة إلى الضرر الذي تسبب للبيئة أو خطر إلحاق ضرر بالبيئة أو إلى نوع أو شدة الانتهاك أو إلى المنطقة الجغرافية؛

(و) إنشاء أو تعزيز الوحدات الوطنية لمكافحة الجرائم البيئية لتكملة برامج الإنفاذ المدنية والإدارية؛

(ز) استخدام الأدوات الاقتصادية، بما في ذلك رسوم الاستخدام، ورسوم التلويث وغير ذلك من التدابير التي تشجع على الامتثال الكفؤ اقتصادياً؛

(ح) نظم المصادقة؛

(ط) وصول عامة الجمهور والمجتمع المدني إلى الإجراءات الإدارية والقضائية للطعن في أفعال وإغفالات السلطات العامة والأشخاص العاديين التي تخرق القوانين والأنظمة البيئية الوطنية، بما في ذلك النظر في دعم الوصول العام إلى العدالة مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات في النظم القانونية والظروف؛

(ي) وصول عامة الجمهور إلى المعلومات البيئية الموجودة لدى الحكومات والوكالات ذات الصلة تمثيلاً مع القوانين الوطنية والدولية السارية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات السرية أو المحمية، وشفافيتها وتناولها على نحو مناسب؛

(ك) المسؤوليات والعمليات لمشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية المناسبة في العمليات التي تسهم في حماية البيئة؛

(ل) إعلام الهيئات التشريعية والتنفيذية والهيئات العامة الأخرى بالإجراءات البيئية المتخذة والنتائج المحققة؛

(م) استخدام وسائل الإعلام لإشهار انتهاكات القوانين البيئية وإجراءات الإنفاذ مع إبراز أمثلة المنجزات البيئية الإيجابية؛

(ن) الاستعراض الدوري لكفاية القوانين والأنظمة والسياسات القائمة من حيث تلبية أهدافها البيئية؛

(س) توفير محاكم يمكنها أن تفرض عقوبات ملائمة على انتهاك القوانين والأنظمة البيئية، إلى جانب عواقب أخرى.

3 - U التنسيق الوطني

42 - التنسيق فيما بين السلطات والوكالات ذات الصلة يمكن أن يساعد الإنفاذ البيئي على الصعيد الوطني بما في ذلك:

(أ) التنسيق فيما بين مختلف وكالات الإنفاذ والسلطات البيئية والضريبية والجمركية والمسؤولين الآخرين ذوي الصلة على مختلف مستويات الحكومة، وكذلك الروابط على الصعيد الميداني فيما بين فرق العمل الشاملة للوكالات وجهات الاتصال، وهي الروابط التي قد تشمل اتفاقات رسمية مثل مذكرات التفاهم، وقواعد إجراءات للاتصال، ووضع مبادئ توجيهية؛

(ب) قيام الوكالات الحكومية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص؛

(ج) التعاون فيما بين السلطات المسؤولة عن إعداد المبادئ التوجيهية لتعزيز نظم الترخيص من أجل تنظيم ومراقبة استيراد وتصدير المواد غير القانونية، والمواد الخطرة، بما في ذلك المواد الكيميائية الخاضعة للتنظيم والنفائات.

4 - U التدريب من أجل تعزيز قدرات الإنفاذ

43 - يمكن أن تشمل أنشطة التدريب لتعزيز قدرات الإنفاذ ما يلي:

(أ) برامج لإرهاف الوعي في وكالات الإنفاذ لأدوارها وأهميتها في إنفاذ القوانين والأنظمة البيئية؛

(ب) توفير التدريب للمدعين العامين والمحققين، وموظفي الإنفاذ البيئي ومسؤولي الجمارك وغيرهم ممن لهم صلة بالأمور المدنية والجنائية والإدارية، بما في ذلك التدريب على مختلف أشكال الأدلة القانونية، وبدء القضايا في المحاكم، والملاحقة القضائية، وتوفير التوجيه بشأن فرض العقوبات الملائمة؛

(ج) توفير التدريب للقضاة والمحققين والمساعدين في السلك القضائي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بطابع القوانين والأنظمة البيئية وإنفاذها، وكذلك بالضرر البيئي، وبالتكاليف الناجمة عن انتهاكات هذه القوانين والأنظمة؛

(د) التدريب الذي يساعد في إيجاد تفاهم مشترك فيما بين المنظمين، وموظفي الإنفاذ البيئي، والمدعين العامين، والقضاة، مما يمكن بالتالي كل عنصر من عناصر العملية من فهم أدوار الآخرين؛

(هـ) تدريب موظفي الإنفاذ البيئي، بما في ذلك التدريب العملي على أساليب التفتيش، والتدريب المتقدم في أساليب التحقيق، بما في ذلك المراقبة، وإدارة مسرح الجريمة، وتحليل الطب الشرعي؛

(و) تطوير القدرات على تنسيق العمل فيما بين الوكالات على الصعيدين الدولي والمحلي، وتشارك البيانات، وتقوية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز الإنفاذ؛

(ز) تطوير القدرات على وضع واستخدام الأدوات الاقتصادية بفعالية، من أجل تعزيز الامتثال؛

(ح) تطوير وسائل مبتكرة لضمان الموارد البشرية والمالية وزيادتها وتواصلها تعزيزاً للإنفاذ؛

(ط) تطبيق أساليب الاستعلام التحليلي من أجل تحديد نوعية البيانات وتحليلها، وتوفير المعلومات للمساعدة في جعل الموارد تستهدف المجرمين البيئيين.

5 - U توعية وتثقيف الجمهور

44 - يمكن زيادة توعية وتعليم الجمهور عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) خلق توعية عامة وثقافة بيئية، وبخاصة في أوساط المجموعات المستهدفة، عن القوانين والأنظمة ذات الصلة، وعن حقوقها ومصالحها وواجباتها ومسئولياتها، وكذلك عن العواقب الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لعدم الامتثال؛

(ب) الترويج للعمل المتسم بالمسؤولية في المجتمعات المحلية عبر وسائل الإعلام وذلك بإشراك الجهات الناشطة العامة الرئيسية، وصانعي القرارات، والمؤثرين في تشكيل الرأي العام، في حملات من هذا القبيل؛

(ج) تنظيم حملات تعزيز التوعية في مجال البيئة فيما بين المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والرابطات الصناعية والتجارية؛

(د) إدراج برامج توعية وتعليم بيئيين في المدارس وفي المؤسسات التعليمية الأخرى كجزء من عملية التعليم؛

(هـ) تنظيم حملات لزيادة التوعية البيئية وبرامج تعليمية بيئية للنساء والشباب؛

(و) تنظيم حملات لتشجيع الاشتراك الشعبي في رصد الامتثال.

هاء - U التعاون والتنسيق الدوليان

45 - تمشياً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، يمكن دعم الإنفاذ الوطني للقوانين والأنظمة المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، عن طريق التعاون والتنسيق الدوليين اللذين يمكن أن يتولى تيسيرهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بين هيئات أخرى. ويمكن أن توضع الاعتبارات التالية نصب الأعين.

1 - U الاتساق في القوانين والنظم

46 - يمكن أن تنظر الدول، داخل ولاياتها الوطنية، في وضع تعاريف وإجراءات متسقة مثل العقوبات والأوامر القضائية، بهدف الترويج لاتخاذ نهج مشترك تجاه الانتهاكات للقوانين البيئية، والجرائم البيئية، وزيادة التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بجرائم بيئية معينة ذات جوانب عابرة للحدود. ويمكن تيسير ذلك بما يلي:

(أ) قوانين وأنظمة بيئية توفر تدابير رادعة مناسبة، بما في ذلك العقوبات، وإعادة البيئة إلى وضعها السابق، والإجراءات اللازمة لمصادرة المعدات والسلع والمحظورات، وللتصرف في المواد المصادرة؛

(ب) اعتماد قوانين وأنظمة، يتم تنفيذها وتطبيقها على نحو يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة التي إستنتها، تحرم استيراد السلع والنفايات وأي مواد أخرى أو الاتجار بها أو اقتنائها بما ينتهك القوانين والأنظمة البيئية للدول الأخرى؛

(ج) قيام السلطة المختصة بجعل الانتهاكات البيئية جرائم تطبق عليها العقوبات الجنائية التي تضع في الاعتبار طابع الانتهاك للقانون البيئي.

2 - U التعاون في الإجراءات القضائية

47 - ويمكن تيسير التعاون بين الدول وفيما بينها في الإجراءات القضائية عن طريق:

(أ) التعاون في الإجراءات القضائية وفي توحيد الإجراءات المتصلة بالإدلاء بالشهادات والأدلة والمسائل المماثلة، بما في ذلك تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، والترتيبات التعاونية الأخرى المتفق عليها بين البلدان المعنية؛

(ب) تطوير قنوات مناسبة للاتصال تشمل القنوات غير الرسمية من أجل تبادل المعلومات المتصلة بكشف انتهاكات القوانين البيئية ذات الصلة بالعمليات القضائية في حينها.

3 - U الإطار المؤسسي

48 - يمكن أن تنظر الدول في تعزيز الأطر والبرامج المؤسسية لتيسير التعاون والتنسيق الدوليين بالطرق التالية:

(أ) تعيين وإقامة قنوات للاتصال وتبادل المعلومات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، والمنظمة العالمية للجمارك، والكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات إنفاذ القانون الدولي، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبخاصة عن طريق أنشطتها المسماة "منظمة الإنتربول الخضراء"؛

(ب) تعزيز التدابير لتيسير تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة مع كيانات الإنفاذ الأخرى بهدف تعزيز الاتساق في القوانين والممارسات وتشجيع المزيد منه؛

(ج) إيجاد الهياكل الأساسية الضرورية لمراقبة الحدود، ومنع الاتجار غير المشروع بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك نظم التقصي والمعلومات، والرموز الجمركية، والترتيبات ذات

الصلة، وكذلك التدابير التي يمكن أن تساعد في الوصول إلى التعرّف على الشحنات غير القانونية، ومحاكمة مرتكبيها؛

(د) تطوير تكنولوجيات وخبرات لمتابعة الشحنات المشتبه فيها، مع معلومات عن مصادر الإنتاج المعينة، واستيراد وتصدير المواد الكيميائية والنفايات الخاضعة للرقابة، ونظم الترخيص، والجمارك وبيانات الإنفاذ؛

(هـ) تقوية الآليات لتيسير تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتحقق من الشحنات غير المشروعة، وتنسيق الإجراءات لتخزين وتجهيز وإعادة أو تدمير الشحنات غير القانونية المصادرة، إضافة إلى إنشاء قنوات سرية، تخضع للقوانين المحلية، لإيصال المعلومات فيما يتعلق بالشحنات غير المشروعة؛

(و) تعيين نقاط اتصال وطنية ودولية مناسبة وإرسالها لقاعدة بيانات الإنفاذ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ز) تيسير الاتصال عبر الحدود بين الوكالات، مع مراعاة أن الدول قد توكل المسؤولية بشأن موضوع واحد لوكالات مختلفة مثل الجمارك أو الشرطة أو المسؤولين عن الحياة البرية؛

(ح) وضع برامج إقليمية وشبه إقليمية تتيح الفرص لتبادل المعلومات وتعزيز التدريب في مجال كشف ومحاكمة الجرائم البيئية؛

(ط) تخصيص موارد كافية لدعم الإنفاذ الفعال، والتنفيذ الفعال للسياسات.

4 - بناء القدرات وتعزيزها

49 - تتطلب البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، بناء وتعزيز قدراتها في مجال الإنفاذ. ومن المسلم به أن الإنفاذ البيئي قد يتأثر بأوضاع الفقر والحكم التي تحتاج إلى التصدي لها من خلال برامج ملائمة. ويمكن النظر في التدابير التالية لبناء وتعزيز القدرات على الإنفاذ:

(أ) المساعدة المالية والتقنية المنسقة لصياغة قوانين وأنظمة فعّالة وإقامة المؤسسات ووضع البرامج، وخطط العمل ومواصلتها من أجل إنفاذ ورصد وتقييم القوانين الوطنية المنفذة للاتفاقات الدولية متعددة الأطراف؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية محددة بالرجوع إلى اتفاقات معينة لقيام المسؤولين عن إنفاذ القوانين بعمليات، وتحقيقات، وأعمال تفتيش، وإجراءات لإبلاغ وتجهيز المعلومات وطنياً ودولياً؛

(ج) وضع برامج لتنسيق إجراءات الامتثال والإنفاذ، بما في ذلك تعزيز الامتثال، مع الدول الأخرى؛

(د) استعمال المراكز وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لإيجاد فرص لتشارك المعلومات والخبرات ولبرامج التدريب طويل الأجل والمجدية التكاليف؛

(هـ) المشاركة في الاجتماعات والدورات الدراسية وبرامج التدريب، وكذلك الشبكات الإقليمية والعالمية لتيسير تشارك المعلومات والحصول على المواد المتعلقة بالتنفيذ والتدريب.
